محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٨٦

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ قررت محكمة صلح أحداث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٦٢٢) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢١٨٩) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعي عام أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة أمن الدولة هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (١٦٧٥٦/٢٠١٥/٧٧٤٨) تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ أحال المشتكى عليه:-

١- الحدث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٥/١٦٢٢) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الأحداث الذي أحال الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

وإن مدعي عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٨٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق مدعي عام الأحداث لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

lawpedia.jo

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعـل الاختـصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختـصاص مـن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديـد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هـذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـة- الـدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانـون الأحـداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـام المـادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الأحداث غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٣/١٣م

عضـــو	عضـــو	الرئيـــس
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	
عضـــو	عضـــو	
نائـــب الرئيـــس		

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

g17-586 س.أ